لانه امر اختياري فلا ينافي ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه و
والتفسير والحديث وما عداها فلا خلاف في جواز بيعه وكذلك يباع
علي المفلس ثوبا جمعته ان كثرت قيمتها ولو في دين الغصب ويشتري
له دونهما والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس ومراده بثوبي جمعته
ملبوس جمعته وهو يختلف باختلاف عرف اللابس وعبادة والتشنيع
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب ص وفي
بيع آلة الصانع تردد ش يعني انه اذا فلس احد من ارباب الصنائع
فهل تباع عليه آلته المحتاج اليها كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وما اشبه
ذلك والحال انها قليلة القيمة اولا تباع فيه تردد للشيخ المازري وعبد
الحميد الصايغ فقال عنه انه كان يتردد في بيع ذلك والتردد جار علي
اصطلاحه لان معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتاخرين في
النقل اي وبالتحير لتحير جنس المتاخرين فيصدق بواحد كما هنا
واما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك لو كثرت قيمتها ه
ص واوجر رقيقه ش يعني ان رقيق المفلس الذي لا يباع عليه في الدين
كالمدبر والمعتق الي اجل وولد ام الولد من غيره يواجر عليه واما
الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل في قوله وبيع ماله والمراد
بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المولف قرينة علي هذا
المراد وهو قوله بخلاف مستولدته اي فانها لا تواجر عليه اذا اولدها
قبل الحجر عليه اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وروي محمد لهم
مواجرة مدبرته وبيع كتابة مكاتبه اللخمي وتباع خدمة معتق لاجل
وان طالت كعشر سنين وتباع من خدمة المدبر السنة والسنتان
ولا يباع مرجع عبد له اخدمه غيره اي لا يباع عبد جعل سيده مرجعه
لمن فلس بعد ان جعل خدمته لغيره مدة وان فلس المخدم بفتح الدال
فالخدمة

فالخدمة له كمرض ان كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت
حياة المخدم او المخدم بيع ما قرب كالسنة والسنتين وما اكثري او
نقد ثمنه يبيع له تنبيه قال في المنتقى مات وان ادعي في امته انها استولدت
منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النسا او يكون قد فشي ذلك قبل
ادعايه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه ص ولا يلزم
بتكسب ش يعني ان المفلس بعد اخذ ما بيده لا يلزمه ان يتكسب لغرمايه
ليوفي ما عليه من الدين ولو كان قادرا علي ذلك لان الدين انما تعلق بذمته
لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وسواء عامل
الغرما علي التكسب ام لا وتنبيه اللخمي ضعيف ص وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده ش اي وكذلك لا يلزم
المفلس ان يتسلف مالا لاجل غرمايه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك
لا يلزمه ان ياخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زايدة علي الشرا لانه
ابتدا ملك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرما
ولا يلزمه ان يعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفي به ما عليه وله
العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية لكونه خطا او عمدا لا قصاص
فيه لانه مال فيلزمه فقوله وعفو مشعر بان الجناية عمد فيه القصاص
فيفهم منه ان الجناية لو كانت خطا وجب اخذ الدية وليس له العفو
فيها لانها مال او عمدا لا قصاص فيه كالجائفة والمامومة ليس له العفو عنه
لانه مال وقوله للدية اي علي الدية اي علي اخذ الدية ولا يلزمه
انتزاع مال رقيقه المتقدم منه ان اختار هو ذلك جاز علي المستحسن
اي جاز له ان ينتزع ماله كالمدبر وام الولد ان لم يمرض السيد والمعتق
لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض او قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع
ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير او الكبير قبل احاطة الدين

Copyright © King Saud University